المعلق بالشرط كما مر في تعليق الطلاق والعتاق
بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار
اذ الحكم وهو ثبوت الملك متراخ الى اسقاط الخيار
والبيع الموقوف لتراخ الملك البات الى زمان اجازة
الملك والايجاب المضاف الى وقت كانت طالق غدا
لتاخره الى الغد ونصاب الزكاة قبل مضي الحول
لتاخر وجوب الاداء الى حولان الحول وعقد الاجارة
لتراخي ملك المنفعة عن العقد فلا تكون علة حكما
وعلة في حيز الاسباب اي مكانها لما سيجيء بالاسباب
كشراء القريب لتوسط علة العتق وهو الملك
ومرض الموت علة الحجر عن التبرع لحق الوارث
ويشبه السبب لان الحكم يثبت به اذا اتصل به
الموت وكذلك التزكية لشهود الزنا عند ابي حنيفة
رحمه الله علة بواسطة الشهادة فلو رجع
المزكون ضمنوا الدية خلافا لهما وكذا كل ما هو
علة العلة فانه علة تشبه الاسباب كالرمي
فانه علة القتل بالوسائط ووصف له شبه

العلل

العلل وهو العلة معنى فقط كاحد وصفي العلة
كالقدر او الجنس يحرم النسيئة لانه شبهة الفضل
فيثبت بشبهة العلة وعلة معنى وحكما لا اسما
كاخر وصفي العلة كانت طالق ان دخلت هاتين
الدارين تطلق ان وجد الثاني في الملك لان
التأخر هو المؤثر وعلة اسما وحكما لا معنى بيان
للسابع كالسفر والنوم للترخص والحدث فان
المؤثر في الترخص المشقة واقيم السفر مقامه
وبقي قسم ثامن وهو العلة حكما فقط كحفر البئر
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
كما قال بعض بل الواجب عند الجمهور اقترانهما
معا كاقتران الاستطاعة مع الفعل بالزمان
وقد يقام الشيء مقام غيره بطريقين احدهما
السبب الداعي والثاني الدليل مقام المدعى
والمدلول والفرق ان السبب لا يخلو عن تأثير
بخلاف الدليل وذلك اما لدفع الضرورة والعجز
كما في الاستبراء فانه اقيم استحداث الملك مقام

Copyright © King Saud University